قـــــرار وزاري
رقم ٨٥/٦٤

في شأن تنظيم البيع بالاسعار المخفضة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

و بناء على ما تقتضية المصلحة العامة .

قـــــــرر

مـــادة ١ : لا يجوز لاصحاب المتاجر اجراء تخفيضات عمومية (تنزيلات) في أسعار البضائع المعروضة لديهم الا بعد الحصول على اذن سابق بذلك من وزارة التجارة والصناعة يحدد فيه تاريخ بدء مدة التخفيض ونهايته .

مـــادة ٢ : تقدم طلبات الحصول على الاذن المشار اليه في المادة السابقة قبل شهر واحد من الموعد المقترح لبدء التخفيضات ، وعلى الوزارة البت في الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء مستندات الطلب ، والا أعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب .

و يجوز لصاحب الطلب التظلم من قرار الرفض الى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره أو من تاريخ انقضاء الأجل المشار اليه ــ و يعتبر القرار الصادر في التظلم نهائيا .

مـــادة ٣ : يجب أن يرفق بالطلب المشار اليه قائمة تتضمن السلع التي يشملها التخفيض وأسعار تكلفتها الحقيقية وأسعار البيع قبل التخفيض والسعر المقترح لها خلال تلك الفترة والمدة المحددة لاجرائه .

مـــادة ٤ : لا يجوز الاعلان عن هذه التخفيضات بأي وسيلة من وسائل الاعلام قبل الميعاد المقرر لها بأكثر من خمسة عشر يوما ، واذا كان الاعلان على واجهة المحل وجب أن يتم بغير اقلاق لراحة الجمهور وأن يتضمن بيانا بتاريخ بدء التخفيض ونهايته ونسبته ، وعلى ألا يوضع على الواجهة الا قبل بدء التخفيض بيومين على الأكثر .

مـــادة ٥ : يجب تحديد السلع التي لم يشملها التخفيض على أن توضع عليها بطاقة توضح ذلك .

مـــادة ٦ : على صاحب المحل التجاري وضع بطاقات على البضائع التي يشملها التخفيض مبينا بها أسعارها قبل التخفيض و بعده .

مـــادة ٧ : يجب الا تقل نسبة التخفيض لكافة أنواع السلع عن عشرين بالمائة من ثمن البيع قبل التخفيض ، و يستثنى من ذلك المواد الغذائية على الا تقل عن عشرة بالمائة من ثمن البيع قبل التخفيض .

وتحتسب قيمة البضاعة الحقيقية المشار اليها وفقا لما يلي :

(أ) بالنسبة للبضاعة المستوردة تحدد القيمة الحقيقية على أساس ثمن استيرادها (سيف) عمان مضافا اليها نسبة ٢٠٪ كمصاريف .

(ب) بالنسبة للبضاعة المحلية ، تحدد القيمة الحقيقية على أساس ثمن شرائها مضافا اليها نسبة ١٠٪ كمصاريف .

مـــادة ٨ : يجب أن تكون البضاعة التي يجري عليها التخفيض في حالة جيدة وخالية من أية عيوب مع سريان الضمان أو الكفالة التي تتمتع بها السلع التي تحتاج الى خدمة ما بعد البيع في الأحوال العادية .

مـــادة ٩ : كل محل تجاري يدخل مواد غذائية ضمن تخفيضاته ، عليه أن يقدم شهادة صحية تؤكد بأن البضاعة صالحة للاستهلاك البشري .

مـــادة ١٠ : يسمح باجراء التخفيضات العمومية خلال ثلاث فترات زمنية كل عام وهي :

١ ــ الفترة الأولى : من فبراير حتى نهاية مارس من كل عام .

٢ ــ الفترة الثانية : من مايو حتى نهاية يونيه من كل عام .

٣ ــ الفترة الثالثة : من نوفمبر حتى نهاية ديسمبر من كل عام .

مـــادة ١١ : لا يجوز اجراء التخفيض على أسعار البضائع في المحل التجاري أكثر من مرتين في السنة الواحدة ، و يستثنى من ذلك التخفيضات التي تجري بسبب تصفية المحل للافلاس أو لالغاء الترخيص أو لتغيير نوع التجارة فيه ، أو في الحالات التي يسمح فيها وزير التجارة والصناعة بذلك بقرار منه .

مـــادة ١٢ : تحدد فترة التخفيضات بثلاثين يوما فقط و يجوز تمديد المدة لفترة لا تجاوز خمسة عشر يوما أخرى بقرار من وكيل الوزارة .

مـــادة ١٣ : تعتبر فروع المحل الرئيسي والمحلات المتعددة التي تمارس ذات العمل والعائدة لشخص واحد محلا لهذا الغرض واذا تعددت المحلات التجارية العائدة لشخص واحد وكانت التجارة في كل منها تختلف عنها في المحل الآخر فتعتبر في حكم المحلات المستقلة عن بعضها البعض .

مـــادة ١٤ : يوضع التصريح الممنوح لاجراء التخفيضات في مكان بارز بالمحل يسهل على المواطنين والموظفين العموميين الاطلاع عليه .

مـــادة ١٥ : لوزارة التجارة والصناعة ندب الموظفين اللازمين للاشراف على التخفيضات ومراقبتها ولهؤلاء الموظفين حق دخول المحل في أي وقت من أوقات العمل والتأكد من تطبيق القرار ولهم في هذا السبيل أن يطلبوا أية أوراق أو مستندات يرون أنها ذات علاقة بها .

مـــادة ١٦ : يحرم كل من يخالف أحكام هذا القرار من رخصة التخفيضات لمدة عام اعتبارا من تاريخ ثبوت المخالفة .

وتوقع العقوبة على المخالف بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة بناء على طلب مدير دائرة التجارة الداخلية .

و يجوز التظلم من قرار توقيع العقوبة الى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به و يكون قرار الوزير الصادر في هذا الشأن نهائيا .

مادة ١٧ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول سبتمبر ١٩٨٥ و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٦ رمضان سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٥ يونيو سنة ١٩٨٥ م

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٥)
الصادرة في ١٩٨٥/٧/١م .

قرار وزاري
رقم ٨٥/٦٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ الصادر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٧٩م .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين والقرار الوزاري رقم ٨٠/٥١ المعدل له .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٠ بالترخيص بتأسيس شركة التأمين الأهلية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى : يرخص لشركة التأمين الأهلية (ش . م . ع) بمزاولة أعمال التأمين الآتي بيانها بعد وهي :

(أ) التأمين ضد المسئولية .
(ب) التأمين البحري والجوي والنقل .
(جـ) التأمين على السيارات .
(د) التأمين على الممتلكات .
(هـ) التأمين على الحوادث الشخصية .
(و) التأمين على الخسائر المالية .
(ز) أنواع التأمين الأخرى .

مادة ثانية : يتم قيد الشركة المذكورة في سجل شركات التأمين واعادة التأمين بوزارة التجارة والصناعة المنظم بموجب القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ المشار اليه .